Distr.: General 10 April 2015

Arabic

Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان الدورة التاسعة والعشرون البند ٦ من جدول الأعمال الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\* غينيا

أ يُعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.15-07503 170415 210415





# المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	مقدمة	
٣	117-0	موجز مداولات عملية الاستعراض	أولاً –
٣	17-0	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	
0	117-17	باء - التحاور والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض	
١٧	119-114	الاستنتاجات و/أو التوصيات	ثانياً –
			المرفق
٣0		تشكيلة الوفد	

GE.15-07503 2

#### مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الحادية والعشرين في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. واستُعرضت الحالة في غينيا في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وترأس وفقد غينيا السيد حليفة كساما ديابي، وزير حقوق الإنسان والحريات المدنية. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بغينيا في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

٢- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي
(الجحموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في غينيا: ألبانيا وبنغلاديش والكونغو.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦،
صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في غينيا:

- أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/21/GIN/1)؛
- (ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة ٥١(ب) (A/HRC/WG.6/21/GIN/2)؛
  - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/21/GIN/3).

3- وأحيلت إلى غينيا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة بالأسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا والمجمورية التشيكية وسلوفينيا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

#### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أكد وفد جمهورية غينيا في البداية أن غينيا، التي بدأت عملية تحدف إلى إرساء الديمقراطية وبناء مجتمع يقوم على أساس احترام حقوق الإنسان، هي بلد دون تقاليد ديمقراطية ودون مكاسب ديمقراطية حقيقية على المستوى المؤسسي. ومضى الوفد يقول إن تعزيز المؤسسات على أساس المبادئ الديمقراطية من أجل تمكين الدولة من الوفاء بالتزاماتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، يشكل شرطاً أساسياً وضرورة مطلقة.

7- ولاحظ الوفد أن الاستعراض الدوري الشامل يشكل فرصة جيدة لتشخيص تطور حالة حقوق الإنسان دون مجاملة، وأعرب عن شكره لجميع البلدان التي سمحت لغينيا بإحراز تقدم في هذا الجال من خلال ما قدمته من توصيات في عام ٢٠١٠. وذكّر الوفد أن هذه التوصيات

قُدِّمت في سياق يتسم بعدم الاستقرار السياسي وبعملية الانتقال الديمقراطي وأضاف أن الحكومة ما فتئت منذ قيام الجمهورية الثالثة تبذل جهداً جباراً من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما في ما يتعلق بوضع توصيات الاستعراض الدوري الشامل موضع التنفيذ. لذا أنشئت في غينيا للمرة الأولى في تاريخ البلد وزارة تُعنى خصيصاً بالمسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات المدنية.

٧- وفي مجال العدالة والدفاع، أشار الوفد إلى الإصلاحات الجارية التي تشمل إنشاء اللجنة الوطنية لتوجيه عملية إصلاح المنظومة القضائية؛ وإنشاء المجلس الأعلى للقضاء؛ وسن القانون المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالقضاة؛ والمراجعة الجارية لقانون العدالة العسكرية وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات والقانون المدني؛ وبدء عمل المحكمة العسكرية في القريب المنظور؛ وإنشاء المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

٨- وفي مجال القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والسكان المستضعفين، أشار الوفد إلى الإصلاحات العميقة التي شرعت فيها الحكومة من أجل ضمان تمتع هذه الفئات بحقوقها تمتعاً كاملاً. وفي هذا الإطار، أشار الوفد إلى وضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف الممارس على المرأة؛ وتنفيذ مشروع لتقديم المساعدة القانونية لضحايا العنف؛ واعتماد قانون الصحة الإنجابية وأوامر التنفيذ الخاصة به، وهي نصوص تمنع وتحرِّم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛ وإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار؛ والتصديق على جميع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل.

9- أما في مجال مكافحة التعذيب، فأكد الوفد أن غينيا التزمت بحظر هذه الممارسة واتخذت إجراءات منها فرض عقوبات على الأشخاص الذين يمارسون التعذيب. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى إدانة مسؤول في الدرك وضابط رفيع الرتبة وضابطين ساميين في الجيش الغيني، وإلى عزل ثلاثة ضباط رفيعي الرتبة في الدرك.

• ١- أما عن أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، فقد أكد الوفد أن الحكومة التزمت بإجراء محاكمة عادلة ومنصفة. وأشار إلى إنشاء هيئة تتألف من مجموعة من قضاة التحقيق وسماع ما يزيد على ٤٠٠ من الضحايا والشهود، وإدانة ستة أشخاص صدر بحق واحد منهم إذن بالإيداع في السجن، فضلاً عن الاستماع إلى أشخاص خارج إقليم الدولة بموجب طلب إنابة. غير أن الوفد لاحظ أن المراحل المقبلة يجب أن تشهد تكثيفاً للجهود المبذولة في هذا الصدد بغية التعجيل بإجراء المحاكمة.

11- وأشار الوفد كذلك إلى الأزمة الصحية المنقطعة النظير التي تشهدها غينيا منذ ظهور الحمى النزفية إيبولا. ولاحظ الوفد أن هذه المحنة اقترنت بحالة من الهذيان المفرط والخارج عن السيطرة، مما أدى إلى ممارسات لا مبرر لها من قبيل وصم رعايا البلدان التي تواجه هذا الوباء، فضلاً عن الوصم الذي يتعرض له الأشخاص الذين شفوا من هذا الوباء داخل الأسرة وفي

مكان العمل وفي المجتمع عموماً. وشكر الوفد الأمم المتحدة والشركاء الآخرين على تضامنهم مع غينيا في هذه المحنة.

17 - وأكد الوفد أن الحراك الذي تشهده غينيا من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان عملية لا رجعة فيها. وأفاد الوفد كذلك أن السلطات تقبل كل أنواع الشراكة، بل تقبل حتى الانتقادات، التي تحدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على أن تُراعى في ذلك الظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية للبلد. وبناءً عليه، التمس الوفد، باسم غينيا، الدعم والمعونة والمساعدة السياسية والتقنية والمؤسسية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

### باء- التحاور والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

17 - خلال التحاور، أدلى ٧٧ وفداً بيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

3 1- أشادت ترينيداد وتوباغو بالتقدم المحرز، مشيرة بوجه خاص إلى إنشاء وزارة حقوق الإنسان والحريات المدنية، وإلى المبادرات الرامية إلى تعزيز التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان والتدابير المتخذة في مجالات الصحة والتعليم والتوظيف وفي سبيل تحسين حياة النساء والفتيات.

٥١ - وأعربت تركيا عن تضامنها مع غينيا في حربها ضد فيروس الإيبولا. وشجعت وزارة حقوق الإنسان والحربات المدنية على وضع مبادرات هادفة. وشجعت غينيا أيضاً على مواصلة جهودها من أجل ضمان نيل التعليم دون تمييز.

17- وأشادت الإمارات العربية المتحدة بالجهود المبذولة من أجل تنفيذ الالتزامات التي أخذتما غينيا على نفسها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل السابقة. وطلبت الحصول على معلومات بشأن مرصد شؤون المرأة والطفل الذي أُنشئ في إطار وزارة حقوق الإنسان والحريات المدنية.

1V - وشجعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية غينيا على أن تتأكد من أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية آخذة في التراجع؛ وأن تحرز تقدماً في مساءلة الجهات الفاعِلة الحكومية المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان بما يكفل استجابة أفراد قوات الأمن لأوامر الحضور أمام هيئات القضاء.

المحروة التي المتحدة الأمريكية أن تقوم الحكومة بمحاسبة المسؤولين عن الجزرة التي حدثت في ملعب كرة القدم في عام ٢٠٠٩. وشجعت غينيا على أن تواصل تعاونها مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

19 - وسلطت أوروغواي الضوء على الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

وشجعت غينيا على استكمال العملية الضرورية لتمكين المؤسسة من الاضطلاع بولايتها على نحو كامل.

• ٢٠ ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية أن غينيا واصلت تنفيذ برامجها المتعلقة بحقوق الإنسان رغم أزمة نقص الموارد التي اشتدت حدتما بعد ظهور فيروس الإيبولا. وسلطت الضوء على العمل المضطلع به بين الوزارات لوضع سياسات من أجل معالجة قضايا الأسرة والتصدي للعنف القائم على أساس نوع الجنس.

٢١ - ولاحظت زمبابوي مع التقدير إنشاء وزارة حقوق الإنسان والحريات المدنية والإصلاح الجاري في قطاع الدفاع والأمن والتدابير العملية المتخذة من أجل حماية النساء والبنات وتعزيز المساواة.

77- وأشادت ألبانيا بإنشاء وزارة لتعزيز حقوق الإنسان. ورحبت بالإجراءات المتخذة لتحسين الإطار القانوني ومكافحة الممارسات الضارة التي تستهدف النساء والأطفال، كما رحبت بالتدابير الهادفة إلى مكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم في البغاء.

٢٣ وأشارت الجزائر إلى التصديق على الصكوك الدولية وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات. ورحبت بالجهود الرامية إلى مكافحة العنف الممارس على المرأة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والمبادرات الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر.

37- وأشارت أنغولا إلى استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، لا سيما في المناطق الريفية، ودعت غينيا إلى مواصلة جهودها من أجل استئصال تلك الممارسة. وحثت أنغولا المجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدة إلى غينيا من أجل ضمان استقرارها وإحراز تقدم في الجالين الاجتماعي والاقتصادي.

٢٥ وأشادت الأرجنتين بإنشاء وزارة حقوق الإنسان والحريات المدنية وحثت غينيا على تعزيز تعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مُبرزةً الفرص التي يتيحها وجود مكتب قطري تابع للمفوضية.

77- وهنأت أستراليا غينيا على نجاح الانتخابات الرئاسية التي نُظمت في عام ٢٠١٠، وعلى إنشاء وحدة خاصة تابعة للشرطة تُعنى بمكافحة الاتجار، ووضع مدونة سلوك خاصة بأفراد الشرطة. وحثت غينيا على أن تراعي على النحو الواجب حقوق الإنسان في إطار ما تتخذه من إجراءات لمكافحة فيروس الإيبولا وما تبذله من جهود من أجل تحقيق التعافي.

٢٧- وأشادت بنغلاديش بالتزام غينيا بتنفيذ إصلاحات تعدف إلى بناء الديمقراطية. وأشارت إلى التقدم الذي أُحرز بفضل ما اتُخذ من إجراءات متنوعة، وذلك على الرغم من التحديات الماثلة، ولاحظت بوجه خاص التقدم المحرز في قطاع الصحة والإجراءات المتخذة لخفض معدل الوفيات النفاسية.

٢٨ وأشادت بنن بالإجراءات المتخذة من أجل تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول، كما أشادت باعتماد الدستور الجديد الذي يكرس المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، من قبيل المساواة وعدم التمييز.

79 - وأعربت بوتسوانا عن تضامنها مع غينيا في إطار الأزمة الصحية الناتجة عن تفشي حمى الإيبولا. وأشارت إلى الجهود المبذولة من أجل ضمان الحقوق المدنية والسياسية وأعربت عن تقديرها للإصلاحات الجارية والرامية إلى إرساء نظام دستوري والارتقاء بالجهاز القضائي وإصلاح النظام الأمنى.

• ٣٠ وأشارت البرازيل إلى الجهود المبذولة من أجل مكافحة التمييز والعف ضد المرأة. ورحبت بالعملية الجارية من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وشجعت غينيا على إحراز المزيد من التقدم في هذا الصدد. وأشادت البرازيل بالتزام غينيا بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة.

٣١- وسلمت بروني دار السلام بما أُحرز من تقدم في مجال إعمال حقوق الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال. وسلطت الضوء على المبادرات المتخذة في المجالات التي تهم الأطفال، وبخاصة اعتماد قانون الأطفال الذي واءم التشريع الوطني مع اتفاقية حقوق الطفل.

٣٢ - ورحبت بوروندي بإنشاء المجلس الأعلى للعدالة وبالزيادة في أجور القضاة، معتبرةً أنهما تدبيران مهمان لضمان استقلال الجهاز القضائي. وسلطت الضوء على التدابير المتخذة من أجل حظر عزل النساء لأسباب تتعلق بالحمل.

٣٣- ورحبت كابو فيردي بالجهود المبذولة وسلطت الضوء على الإصلاح التشريعي الواسع النطاق وعلى التدابير المتخذة لإصلاح نظام القضاء، كما رحبت بالقانون المتعلق بالصحة والصحة الإنجابية في سياق مكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وباعتماد الحد الأدبى للأجور وبوضع خطة عمل خاصة بالأطفال.

77- وسألت كندا عن النتائج التي توصلت إليها المحكمة الخاصة المعنية بنظر الجرائم التي ارتُكبت في عام ٢٠٠٩، وتساءلت بوجه خاص عن سبب عدم مثول المسؤولين عن تلك الجرائم أمام المحكمة. وأشادت بالتقدم الذي أحرزته غينيا، وبخاصة في إطار عملية الانتقال الديمقراطي.

وأشادت جمهورية أفريقيا الوسطى بالإصلاحات الجريئة التي شرعت فيها غينيا من أجل بناء مجتمع ديمقراطي يقوم على أساس احترام حقوق الإنسان. ورحبت كذلك بجهود غينيا الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣٦- وأشادت تشاد بجهود غينيا من أجل متابعة وتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، وذلك على الرغم من التحديات الماثلة، وبخاصة تلك المتعلقة بالتصدي لحمى الإيبولا. وحثت المجتمع الدولي على مساعدة غينيا في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣٧- وإذ تعي شيلي التحديات التي تواجهها غينيا وبالواقع المعقد في البلد، فإنها أحاطت علماً بجهود غينيا الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان عن طريق تعزيز إطارها القانوني والمؤسسي.

- وأشار الوفد الغيني من جديد إلى مسألة ذُكرت في البيان الافتتاحي وتتعلق بالمشاكل الهيكلية التي تعاني منها غينيا. وبين أن تاريخ البلد المؤسسي والهيكلي شديد التعقيد وأن غينيا تواجه اليوم تحديين ضخمين: بناء الدولة وبناء الديمقراطية في الوقت نفسه. وأضاف الوفد قائلاً إنه ينبغي أيضاً مراعاة هشاشة المؤسسات العامة وضعف الثقافة الديمقراطية والمؤسسية وبعض جوانب المقاومة التي تُعزى إلى أسباب ثقافية واجتماعية. غير أن الوفد أكد أن ذلك لا يعني أن السلطات العامة لن تتحمل مسؤوليتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣٩ - وفيما يتعلق بالتصديق على العديد من البروتوكولات الاختيارية، أكد الوفد أن الحكومة مستعدة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات من أجل التصديق على تلك الصكوك وإنشاء الآليات الضرورية لذلك.

• ٤- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، ذكّر الوفد أن غينيا أعلنت وقفاً فعلياً لتنفيذ العقوبة منذ سنوات عديدة. وأضاف بالقول إن إصلاح قانون العقوبات جارٍ وإن وزارة حقوق الإنسان تعتزم إطلاق حملة للتوعية بإلغاء عقوبة الإعدام.

21 - وبخصوص مسألة المحاكمات العادلة، أكد الوفد أن الإشكالية تتعلق بالمجازر التي جدت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وبالصعوبات التي تواجهها المجتمعات الهشة التي شهدت مثل تلك المآسي من حيث الموارد البشرية والخبرات، مؤكداً أن المسألة تطرح أيضاً تحدياً سياسياً. وأكد الوفد من جديد أن المحاكمة بخصوص أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ستُعقد وستستوفي شروط الجدية والصرامة. أجل، يجب إجراء المحاكمة دفاعاً عن شرف غينيا وشرف الضحايا، وكاصة النساء اللائي تعرضن لاعتداءات وأعمال عنف وحشية.

27 - أما عن تسجيل الأطفال عند الولادة، فقد أكد الوفد أن الحكومة تبذل جهوداً ضخمة في هذا الصدد، وبخاصة عن طريق إزالة الطابع المركزي عن حدمات الحالة المدنية وتعميمها على مستوى البلديات وعن طريق تسليم شهادات الحالة المدنية مجاناً.

٤٣ - وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، أكد الوفد أن صكوك التصديق ستسلم قريباً لوديع الاتفاقية.

25- وفيما يتعلق بالعنف الممارس على المرأة، وبخاصة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، أفاد الوفد أن هذه الممارسة تمثل مشكلة حقيقية تعمل الحكومة على التصدي لها بكل حزم رغم ما تواجهه من مقاومة تعزى إلى أسباب ثقافية وإلى عدد من المؤسسات التقليدية التي

غالباً ما تمارس على المجتمع تأثيراً أقوى من ذلك الذي تمارسه الدولة. وقد أطلقت الحكومة حملة توعية وشرعت في تغيير المعايير واتخذت عدداً من الإجراءات الابتكارية، لكن تلك التدابير لم تحقق النتائج المرجوة. وبين الوفد أنه ينبغي التفكير في الجانب المالي والنظر في إعادة توصيف الأشخاص الذين يمارسون تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

٥٤ - وذكّر الوفد بالدعوة الموجّهة إلى المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة، مشيراً إلى أن تلك الدعوة تأخرت بسبب الأزمة الصحية الناتجة عن فيروس الإيبولا.

27 وأكد الوفد أن الحكومة حريصة على مواصلة المعركة من أجل إعمال مبدأ المساواة بين الرجال والنساء وإتاحة الفرصة أمام النساء لنيل التعليم والمشاركة في العمالة واحترام حق المرأة في الأسرة. وتأمل غينيا أن تلقى الدعم اللازم من المجتمع الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل العمل على تلك المسائل.

27 وبخصوص أحداث العنف التي تخللت المظاهرات، أفاد الوفد أن عناصر قوات الأمن ينبغي أن يحصلوا على التدريب المناسب وأن تكون لديهم فكرة واضحة عن مهمتهم وكذلك عن التقنيات المناسبة لحفظ النظام. ويجب أن يشمل التدريب المناضلين في الأحزاب السياسية والمتظاهرين أيضاً. وأكد الوفد أن من واجب الدولة أن ترسل إشارات قوية من خلال ما تفرضه من عقوبات لكي تذكّر الجميع بأن الحقوق ينظمها إطار قانوني وأن ممارستها لا تكون على حساب الآخرين. وأضاف الوفد بالقول إن غينيا لا تزال تفكر في السبل الكفيلة بإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب وتعتزم اتخاذ ما يلزم من إجراءات من أجل ذلك.

٨٤- وأفاد الوفد أن الحكومة تعمل ما في وسعها من أجل إحالة الملفات الخاصة بالتجاوزات المرتكبة من جانب قوات الأمن التي لا تدخل في نطاق اختصاص المحكمة العسكرية إلى المحاكم العادية من أجل البت فيها.

9 ٤ - وفيما يتعلق بالمواعيد الانتخابية، أكد الوفد أن الحكومة تعتزم اتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل تنظيم الانتخابات المقبلة في أجواء يسودها الهدوء وفي ظل احترام المبادئ الديمقراطية.

• ٥٠ وشكر الوفد كل الجهات التي تساند غينيا في مجابحة الأزمة الصحية مؤكداً أن هذه الأزمة لل تعزيز حقوق الإنسان الأزمة لن تثني الحكومة عن مواصلة الإصلاحات التي بدأتها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

0 - وأعربت الصين عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته غينيا منذ الاستعراض الأخير وأشارت إلى صياغة عدد كبير من القوانين واللوائح التنظيمية وإلى الإجراءات الرامية إلى تعزيز بناء المؤسسات، كما أشارت إلى الجهود المبذولة من أجل القضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي يخضع لها الأطفال والنساء.

٥٢ - وسلطت حزر القمر الضوء على النتائج التي حققتها غينيا في سياق الأزمة التي واجهتها في السنوات الأخيرة. وأعربت عن أملها في أن تتمكن غينيا بفضل دعم المجتمع الدولي من بلوغ الأهداف المبيّنة في تقريرها الوطني وفي التوصيات التي تلقتها.

07 - ورحب الكونغو بجهود غينيا، وبخاصة الجهود المبذولة من أجل القضاء على الممارسات التقليدية المؤذية للنساء والأطفال، وبالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالعملية الرامية إلى معالجة تبعات أحداث عام ٢٠٠٩. وشجعت غينيا على تعزيز تعاونها مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

20- ورحبت كوستاريكا بالجهود المبذولة من أحل تدعيم الديمقراطية عن طريق الانتخابات وشجعت غينيا على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز المشاركة. وأشارت إلى ضرورة إنشاء آليات حكومية مستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك توفير الضمانات اللازمة لمنع التعذيب.

٥٥- ورحبت كوت ديفوار باعتماد خطة العمل الوطنية لضمان متابعة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل والمقدمة من هيئات المعاهدات واللجنة الدولية لتقصي الحقائق في الجالات المتصلة بتعزيز المؤسسات وبسياسات حقوق الإنسان.

٥٦ - وأبرزت كوبا أهمية التعاون الدولي في التصدي لتفشي فيروس الإيبولا وحثت المحتمع الدولي على تعزيز التعاون وزيادة المساعدة المالية المقدمة إلى غينيا من أجل النهوض بحياكلها الأساسية الصحية في جملة أمور أحرى.

٥٧- وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها للمعلومات التي قدمها الوفد بشأن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل السابق.

٥٨- وبينما رحبت جمهورية الكونغو الديمقراطية بالجهود الكبرى التي تبذلها غينيا من أحل التصدي لحالة حقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، فإنحا أشارت إلى الصعوبات التي لا تزال قائمة.

90- وأشادت الدانمرك بغينيا لتعاوضا البنّاء في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل وللتقدم الذي أحرزته في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأعربت عن أملها في أن تتخذ غينيا خطوات محددة من أجل الوفاء بالتزاماتها بخصوص التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب. وأعربت الدانمرك عن استعدادها لتقديم المساعدة إلى غينيا، عند الاقتضاء، في إطار المبادرة المتعلقة بالتصديق العالمي على اتفاقية مناهضة التعذيب.

٠٦٠ وأعربت جيبوتي عن تقديرها لمختلف الإجراءات التي اتخذتها غينيا، ولا سيما التدابير المتخذة من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير التي حل موعد تقديمها إلى هيئات

المعاهدات. وأعربت عن تمنياتها لغينيا بالنجاح في تحقيق أهدافها المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان.

71- وأقرت مصر بالتدابير الهامة التي اتخذتها غينيا من أجل تعزيز حقوق الإنسان، وبخاصة برامج الإصلاح التي تهم مجالات العدالة والدفاع والأمن والإدارة. وسلطت الضوء على إنشاء وزارة حقوق الإنسان والحريات المدنية التي عُهد إليها بمهمة تنفيذ سياسات حقوق الإنسان ورصدها.

77- ورحبت غينيا الاستوائية بالجهود التي تبذلها غينيا من أجل المضي قدماً على درب تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما في مجالات التعليم والعمل وتحقيق المساواة. وأشارت إلى السياسات التي اعتمدتها غينيا بمدف تعزيز التثقيف في مجالات حقوق الإنسان وضمان وصول النساء والفتيات إلى التعليم بجميع مستوياته على قدم المساواة.

77- وأشادت إثيوبيا بجهود غينيا من أجل تحديد المحالات ذات الأولوية فيما يتصل بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كما أشادت بتعزيز الإطار القانوني. وشجعت غينيا على مواصلة العمل في مجالات التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

7- ورحبت فرنسا بالتقدم الذي أحرزته غينيا نحو تحقيق الانتقال الديمقراطي وإرساء مؤسسات ديمقراطية وتعزيز سيادة القانون. وأعربت عن أملها في أن تجرى انتخابات عام ٢٠١٥ في كنف احترام المعايير الديمقراطية وحقوق الإنسان.

٥٦ - ورحبت غابون بتعاون غينيا مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وبجهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بالتدابير المتخذة لمكافحة العنف الممارس على النساء والفتيات، كما رحبت بالتدابير المتخذة من أجل إعمال الحق في التعليم.

77- وأقرت ألمانيا بما أحرزته غينيا من تقدم في التصدي للمشاكل العويصة التي تواجهها في محال الحوكمة الرشيدة وحقوق الإنسان. وأثنت على غينيا لما تبذله من جهود لا تكل في مكافحة فيروس الإيبولا وأعربت عن تعاطفها مع الضحايا وأسرهم. وأعربت ألمانيا عن القلق إزاء الاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة خلال المظاهرات.

77- وأعربت غانا عن تضامنها مع غينيا في جهودها الرامية إلى مكافحة فيروس الإيبولا. وأشادت بالتدابير المعتمدة لمكافحة الممارسات التقليدية المؤذية للنساء والأطفال، كما أشادت بالجهود الجارية والرامية إلى التصدي للادعاءات المتعلقة بممارسة التعذيب.

7.۸ ورحبت هندوراس بالجهود المبذولة من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول وأشادت بقرار إنشاء لجنة، تشارك فيها هيئات المجتمع المدني، تُعنى باستعراض جميع التشريعات الوطنية بغية مواءمتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

79 - وأعربت الهند عن تقديرها لما تبديه غينيا من وعي بالتحديات الماثلة أمام الحفاظ على السلم والاستقرار السياسي اللازمين لحماية الحقوق الأساسية ومتابعة جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأشادت بغينيا لما تبذله من جهود بحدف تعزيز سيادة القانون وتدعيم الديمقراطية.

٧٠ ورحبت إندونيسيا بقرار إنشاء وزارة مسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ولاحظت التدابير المتخذة من أجل تدارك التأخير في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات.
وأعربت عن دعمها لغينيا وتضامنها معها في التصدي لأزمة الإيبولا.

٧١ وأعربت أيرلندا عن انشغالها إزاء القيود المفروضة على ممارسة الحق في التجمع السلمي
وحيال انخفاض عدد المحاكمات التي تشمل أشخاصاً يمارسون تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

٧٢- وأشادت إيطاليا بغينيا لالتزامها بتحقيق المساواة بين الجنسين وحماية المرأة من الممارسات الضارة، كما أشادت بقرار غينيا إدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية. ورحبت أيضاً بتصديق غينيا على عدد من الصكوك الدولية.

٧٣- ورحبت اليابان بإنشاء آليات عديدة لحماية حقوق الإنسان منذ تعديل الدستور ومنذ إجراء انتخابات رئاسية ديمقراطية. وشجعت غينيا على مواصلة جهودها من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والارتقاء بوضع المرأة في إطار الدستور الجديد.

٧٤ ورحب المغرب بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء لجنة للتفكير في سبل
وضع آليات لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وهنأ غينيا أيضاً على إدراج تعليم
حقوق الإنسان في مختلف درجات التعليم.

٥٧- وأعربت لكسمبرغ عن تضامنها مع غينيا ودعمها لها في جهودها الرامية إلى التصدي لتفشي فيروس الإيبولا. ومع اقتراب موعد انتخابات عام ٢٠١٥، شجعت غينيا على مواصلة استخدام إطار الدعم السياسي والتنسيق الدولي كما تعكسه تشكيلة غينيا للجنة بناء السلام.

٧٦ ورحبت مدغشقر بالجهود المبذولة لتعزيز مكافحة الممارسات والسياسات التقليدية في جال التعليم والعمالة. ودعت المجتمع الدولي إلى دعم غينيا في جهودها الرامية إلى تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

٧٧- وأقرت ماليزيا بجهود غينيا في مجال تعزيز سيادة القانون وإرساء الديمقراطية وأشادت بغينيا لما تبذله من جهود من أجل وضع الإطار المؤسسي الضروري للنهوض بالنساء والفتيات والأطفال وحمايتهم.

٧٨- وأشادت المكسيك بالتقدم المحرز منذ الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت بوجه خاص التدابير المعتمدة للنهوض بالتعليم والصحة والعمالة. ورحبت أيضاً بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس وباعتماد السياسة الوطنية لحماية الأطفال.

٧٩ وطلب الجبل الأسود الحصول على معلومات عن التدابير المتخذة لضمان توفير الرعاية المناسبة والحماية الكافية للأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية، وكذلك عن الأنشطة المضطلع بما لإعمال التشريع القائم المتعلق بحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

٨٠ ورحبت الكويت بالمبادرات الرامية إلى إقامة علاقات مع المؤسسات المالية الدولية، بما فيها البنك الإسلامي للتنمية، في سبيل النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٨١- وأشادت ناميبيا بغينيا لما قطعته من أشواط كبيرة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير، كما أشادت بجهود غينيا الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب عن العنف الممارس على النساء والأطفال. وأعربت عن تضامنها مع غينيا في معركتها من أجل التصدي لتفشى فيروس الإيبولا.

٨٢ وأشادت هولندا بالجهود الرامية إلى مكافحة تفشي فيروس الإيبولا وإعمال الحقوق الصحية الاجتماعية والاقتصادية. وأعربت عن انشغالها لأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لا تزال تمثل مشكلة خطيرة وواسعة النطاق رغم المساعي التي تبذلها الحكومة من أجل القضاء عليها. وسلطت هولندا الضوء على ضرورة مواصلة التحقيقات من أجل التصدي للإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٨٣- ونوهت نيكاراغوا بالجهود المبذولة في سبيل تعزيز نظام حقوق الإنسان رغم القيود الاجتماعية والاقتصادية والمشاكل الصحية وشحة الموارد. وشددت على أهمية إيجاد إرادة سياسية لبناء بلد يعيش في ظل الديمقراطية وسيادة القانون.

A 4 - وأقرت النرويج بالتقدم المحرز منذ الاستعراض الأحير، وبخاصة فيما يتعلق بعقد انتخابات حرة وتهيئة الظروف المناسبة للانتقال نحو حكم مدني، ولكنها أشارت إلى ممارسات العنف التي تخللت المظاهرات والتي لا تزال تشكل تحدياً حقيقياً. وأعربت عن انشغالها أيضاً إزاء حقوق الفتيات والنساء.

٥٨- وأقرت الفلبين بسياسات حكومة غينيا الرامية إلى مكافحة الممارسات التقليدية المؤذية للنساء والأطفال، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وأعربت عن تقديرها لحرص الحكومة على التصدي للانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان التي لم بُحر بشأن عدد منها تحقيقات كاملة ولا محاكمات.

٥٨٦ ورحبت البرتغال بالجهود المبذولة من أجل النهوض بحقوق المرأة، ولكنها أعربت عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن العنف الممارس على النساء والفتيات وحيال ارتفاع نسبة الفتيات والنساء اللاتي لا يزلن يخضعن لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ورحبت أيضاً بإنشاء اللحنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان.

٨٧- وأقرت جمهورية كوريا بما تبذله غينيا من جهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول للحالة في غينيا، وبخاصة عن طريق إنشاء وزارة حقوق

الإنسان والحريات المدنية والمرصد الوطني المعني بمكافحة العنف الممارس على النساء والأطفال، واعتماد وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

٨٨- ولاحظت رواندا التقدم الكبير الذي أحرزته غينيا منذ عام ٢٠١٠، وأشارت بوجه خاص إلى استعادة النظام الدستوري وإلى إنشاء وزارة حقوق الإنسان والحربات المدنية وإلى الإصلاحات العديدة التي شرعت فيها الحكومة من أجل تحقيق سيادة القانون بصفة فعلية.

٩٨ - ورحبت السنغال بالتدابير الهامة التي اتخذتها غينيا، بما في ذلك اعتماد الدستور الجديد وإنشاء وزارة معنية بحقوق الإنسان والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

• 9 - وحثت سيراليون المحتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية والدعم المالي من أجل التصدي على نحو فعال للتحديات التي تطرحها جهود إعادة البناء في فترة ما بعد الأزمة. وأشادت بغينيا لمواءمة تشريعها المحلي مع اتفاقية حقوق الطفل ولجهودها الرامية إلى إنفاذ القوانين التي تحظر الزواج المبكر والقسري للأطفال وتمنع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

91 - وأشادت سنغافورة بغينيا لمشاركتها البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. ونوهت أيضاً بجهودها الرامية إلى تعزيز قدرات نظام القضاء الوطني والنهوض بالمساواة في قطاع الصحة على الرغم من التحديات الماثلة والناشئة عن أزمة فيروس الإيبولا.

97 - ونوّهت سلوفاكيا بالجهود المبذولة من أجل تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، وشددت على ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات الحاسمة. ولاحظت أن غينيا لم تحرز منذ دورة الاستعراض الدوري الشامل الأولى سوى تقدماً محدوداً في مجالات من قبيل حرية التجمع وإقامة العدل وتحسين الأوضاع داخل السجون.

97 - ورحبت سلوفينيا بالجهود المبذولة في سبيل تعزيز الإطار التنظيمي الخاص بالعنف الممارس على المرأة والممارسات التقليدية الضارة، لكنها أعربت عن القلق لأن هذه الأفعال لا تزال تشكل ممارسات عادية ولا تخضع للمحاكمة إلا في حالات نادرة. وأشارت إلى التحديات الجسيمة المعترضة في مجالات التعليم والوصول إلى الخدمات الصحية وسوء التغذية وعمل الأطفال. وكررت سلوفينيا أيضاً تأكيد التوصيات التي قدمتها خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق.

9 9 - وأشادت جنوب أفريقيا بجهود غينيا الرامية إلى إعطاء دفع جديد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتصدي لتفشي فيروس الإيبولا. وشجعت غينيا على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك الحق في التنمية.

90 - وأقرت إسبانيا بالتقدم المحرز في إحالة ملفات حالات القتل حارج نطاق القانون والاغتصاب والتعذيب إلى العدالة، وأشارت إلى أن عدد القضايا لا يزال مرتفعاً. واعترفت أيضاً

بالتقدم المحرز في معالجة الملفات المتعلقة بأحداث أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ التي شهدت مقتل عديد الأفراد واغتصاب عدد من النساء ومجموعة من التجاوزات من جانب أفراد الشرطة.

97 - وأشاد السودان بغينيا لاعتماد الدستور الجديد وإنشاء وزارة حقوق الإنسان والحريات المدنية وتشكيل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوزارات المعنية بصياغة التقارير.

9٧- وسلطت السويد الضوء على زواج الأطفال الذي يهدد صحة وحياة الفتيات ويحد من فرص نمائهن. وأشارت أيضاً إلى أن الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال مجزرة عام ٢٠٠٩ لم تفض إلى أية محاكمات.

٩٨- وأعربت تايلند عن أملها في أن تُنفَّذ سياسات النهوض بالمرأة تنفيذاً فعالاً. وأعربت أيضاً عن القلق إزاء عدم كفاية الهياكل الأساسية الخاصة بالرعاية الصحية والوعي العام بتدابير النظافة الصحية الواجب اتخاذها من أجل مكافحة الأمراض المعدية.

99- ولاحظت تيمور - ليشتي مع التقدير إنشاء لجنة وطنية مؤقتة للمصالحة ووحدة خاصة تابعة للشرطة تعنى بمكافحة الاتجار بالبشر. وأحاطت علماً أيضاً بالتدابير العديدة التي اتخذتما غينيا من أجل تحسين الأوضاع داخل مراكز الاحتجاز.

• ١٠٠ ورحبت توغو بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لوقف انتشار فيروس الإيبولا، كما رحبت بالجهود المبذولة لبناء المؤسسات الجمهورية بصفة تدريجية.

1.۱- وشجعت تونس غينيا على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كما شجعتها على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وتكثيف جهودها في سبيل مكافحة التعذيب بفعالية أكبر. ورحبت بإنشاء مكتب قطري تابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

1.١٠ ولاحظ وفد غينيا أن إنشاء وزارة حقوق الإنسان والحريات المدنية يشكل خطوة هامة في مجال حماية حقوق الإنسان، رغم أن الإجراء غير كافٍ لوضع حد للمشاكل المتصلة بانتهاكات الحقوق. وأفاد الوفد أن الحكومة تسعى جاهدة لتحسين حالة حقوق الإنسان رغم ثقل تاريخها السياسي والضغوط الاجتماعية والثقافية.

1.٣ - وأعلن الوفد أن غينيا تعتزم القيام خلال الأشهر المقبلة باستعراض عام لحالة حقوق الإنسان من أجل الوقوف على المشاكل الأساسية الماثلة أمام إعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٠٤ وأشار الوفد إلى أن الحكومة قد قررت إدراج تعليم حقوق الإنسان في البرامج الدراسية من التعليم الابتدائي إلى التعليم الجامعي.

١٠٥ وفيما يتعلق بالعنف الممارس على المرأة، أعلن الوفد إنشاء مرصد يعنى بهذه المشكلة.
ولاحظ أن هذا العنف يشكل واقعاً لا يمكن تحمله بالنسبة إلى كل فرد يؤمن بحقوق الإنسان
ويناضل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين.

1.7 - وأعلن الوفد كذلك تنظيم حلقة دراسية وطنية في المستقبل المنظور لتناول مسألة الإفلات من العقاب باعتبارها مشكلة لا يمكن أن تخضع لإرادة السلطة العامة وحدها، سيما أن هذه السلطة العامة في طور البناء.

1.٧ - وأشار الوفد إلى تشكيل لجنة مشتركة بين الوزارات تعنى بصياغة التقارير الدورية التي يجب تقديمها إلى هيئات المعاهدات وذلك بدعم من المكتب القطري التابع لمفوضية حقوق الإنسان. كما أشار الوفد إلى إنشاء لجنة معنية بمتابعة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

١٠٨ - وبخصوص مسألة المصالحة الوطنية، أفاد الوفد أن غينيا قد أعربت عن إرادتها السياسية من خلال إنشاء لجنة مؤقتة من أجل المصالحة الوطنية. كما أفاد الوفد أن وزارة حقوق الإنسان هي جهة التنسيق الحكومية بالنسبة إلى صندوق بناء السلام وأن تعبئة الموارد متواصلة من أجل تعزيز عمل اللجنة.

9 · ١ - وفيما يتعلق بممارسة التعذيب، ذكر الوفد بأن غينيا أحرزت تقدماً ملحوظاً في مجال مكافحة هذه الممارسة. وبيّن أن هذه الممارسة كانت تشكل في وقت ليس بالبعيد ممارسة واسعة الانتشار في المجتمع الغيني، لكنها أصبحت اليوم تعتبر فعلاً مخزياً. وأضاف الوفد بالقول إنه من الضروري فرض عقوبات صارمة على المسؤولين عن كل فعل من أفعال التعذيب وإنه من المتوحى تضمين قانون العقوبات تعريفاً للتعذيب يتوافق مع أحكام المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وأفاد الوفد كذلك أنه ينبغي تدريب العناصر التابعين لدوائر الدفاع والأمن على هذه المسألة حتى يبدوا احتراماً أكبر لحقوق المواطنين.

• ١١- أما بخصوص المساواة، فقد أشار الوفد إلى أن القانون الغيني ينص على أن تتضمن القوائم الانتخابية ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من النساء. لكنه أكد أن الهدف لا يكمن في ترشيح النساء فحسب بل يكمن في انتخابهن.

111- وفيما يتعلق بالحق في التجمع والتظاهر، أفاد الوفد أن غينيا تعمل على تعزيز إطارها القانوني من أجل تنظيم ممارسة هذه الحقوق تنظيماً أفضل. وتشمل التدابير المتخذة تحديداً تدريب مناضلي الأحزاب السياسية على المشاركة المدنية والمواطنة. وبيّن الوفد أن الدولة تعتزم معاقبة جميع المسؤولين عن أعمال العنف، سواء أكانوا من قوات الدفاع والأمن أم من المتظاهرين.

117 - وبخصوص مسألة السجون، أفاد الوفد أن وزارة حقوق الإنسان كانت قد زارت جميع السجون ولاحظت أن المشكلة الأساسية تتعلق باكتظاظ مراكز الاحتجاز، وهي مشكلة تعزى

إلى كون السجون الحالية أنشئت قبل الاستقلال. وأعلن الوفد أنه من المقرر بناء سجن مركزي جديد يستجيب للمعايير الدولية ذات الصلة. وأشار الوفد كذلك إلى إنشاء مرصد يعنى بالسجون يعمل تحت إشراف وزارة حقوق الإنسان.

١١٣ - أما بخصوص المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، فقد أشار الوفد إلى أن القانون قد صدر وأن الهدف المنشود هو مواءمة الأطر القانونية مع مبادئ باريس.

112 - وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، أوضح الوفد أن هذه الممارسة راسخة في المجتمع الغيني. ولاحظ أن على السلطات العامة أن تتصدى لهذه الممارسة بحزم وصرامة من خلال فرض عقوبات رادعة مثلما حصل في حالة ثلاث نساء يمارسن ختان الإناث صدرت بحقهن في الفترة الأخيرة أحكام إدانة. غير أن الوفد لاحظ أن من المهم كذلك اتخاذ بعض الإجراءات الابتكارية لإيجاد حلول بديلة للأشخاص الذين يرتزقون من هذه الممارسة، ولا سيما عن طريق إيجاد مهن جديدة لهم.

011- وفيما يتعلق بتوظيف الفتيات والنساء، أفاد الوفد أن الحكومة بصدد الدخول في شراكة مع صندوق بناء السلام من أجل تنفيذ مشاريع تقدف إلى تمكين هذه الفئات من الأشخاص. وحسب الوفد، يجب أيضاً تعزيز نظام التعليم عن طريق تيسير التحاق الفتيات بالمدرسة من أجل اكتساب الكفاءات التي تعدّهن لدخول سوق العمل.

117 وأشار الوفد من جديد إلى مسألة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وأعلن عن اعتماد تدابير قانونية وتشريعية للتصدي لهذه الممارسة في انتظار اعتماد قانون تكميلي جديد حول هذه المسألة في القريب المنظور. وأشار الوفد كذلك إلى إنشاء مرصد مجتمعي من أجل وصول مرضى الإيدز والسل والملاريا إلى العلاج والخدمات الصحية.

11٧ - وفي الختام، ذكر الوفد أن غينيا تعمل بصدق من أجل حماية حقوق الإنسان. وأضاف بالقول إن على البلد أن يعمل في الوقت نفسه على تعزيز سيادة القانون وإدارة الظرف الصعب دون التراجع عن الإصلاحات المؤسسية ودون المساس بمبدأ حماية الحقوق. وأخيراً، التمس الوفد دعم الأمم المتحدة والدول الأعضاء من أجل تكريس تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع في غينيا.

### ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

11. ستنظر غينيا في التوصيات التالية وستقدم ردودها في الوقت المناسب، ولكن في موعد أقصاه الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه - تموز/يوليه 10.0 :

<sup>\*\*</sup> لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

١١٨-١- أن تنظر في اتخاذ خطوات إضافية نحو التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد (الفلبين)؛

١٨ ١ - ٢ - أن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

٣-١١٨ - "ان تصدق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وباتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيراليون)؛

١٨ ١ - ٤ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بغية إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الحالات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية)؛

١١٨-٥- أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بنن)؛

١١٨ - ٦ - ١ أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛

١٨ - ٧- ان تعلن وقفاً رسمياً لتنفيذ عقوبة الإعدام من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

١٨ - ٨ - ١ أن تنظر في اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإعلان وقف بحكم القانون لتنفيذ أحكام الإعدام بغية الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، وأن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛

٩-١١٨ - أن تنضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتعلن دون تأخير وقفاً بحكم القانون لتنفيذ أحكام الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام بشكل دائم (لكسمبرغ)؛

10-11- أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛

۱۱-۱۱- أن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن تواصل جهودها في سبيل زيادة الوعى الوطنى بغية ضمان إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛

١٨-١٦- أن تعجل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تركيا)؛

۱۱۸-۱۳-۱ أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا)؛

11-11- أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوروغواي)؛

١٨-١٥- أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بنن)؛

11-11- أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛

١١٨-١١- أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجبل الأسود)؛

۱۱۸-۱۱۸ أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتنشئ آلية وقائية وطنية في أبكر وقت ممكن (كوستاريكا)؛

١٨-١٩- أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتعجل بإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول (الجمهورية التشيكية)؛

٨١٠-١٠- أن تكثف جهودها في سبيل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛

1 - 1 - 1 - 1 أن تشرع في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غابون)؛

١٨ - ٢٢ - ) ن تستعرض حالة تنفيذ أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب في القانون المحلى وأن تصدق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية (ألمانيا)؛

11 / 1 - 17 أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غانا)؛

٨ ١ - ٢٤ - أن تلغي عقوبة الإعدام وتوقع وتصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛

١٨ - ١٥ - ١ أن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرتغال)؛

11-٢٦- أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛

١١٨-٢٧- أن تشرع في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غابون)؛

۱۱۸-۲۸- أن تواصل وتستكمل عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١٨ - ٢٩ - أن تيسر عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحسن التنسيق بين المؤسسات داخل منظمات المجتمع المدني والإدارات الوزارية وفي صفوف الجهات الفاعلة الوطنية الأخرى المعنية بالدفاع عن حقوق المرأة (المكسيك)؛

٣٠-١١٨ أن تبذل قصاراها للتعجيل بعملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رواندا)؛

٣١-١١٨ أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛

٣٢-١١٨ أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كابو فيردي)؟

١١٨-٣٣- أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (كابو فيردي)؛

٣٤-١١٨ أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (سلوفينيا)؛

٣٥-١١٨ أن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛

GE.15-07503 **20** 

٣٦-١١٨ أن توائم تشريعها الوطني مواءمة تامة مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأن تواصل تعاونها الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقها الأولي في الجرائم المرتكبة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وبعد ذلك التاريخ (هولندا)؛

٨١١-٣٧- أن تصدق على الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها وتلتزم بتنفيذه الكامل على الصعيد الوطني (سلوفاكيا)؛

٣٨-١١٨ أن تواصل تعزيز مواءمة قوانينها بما يسمح بإيجاد الإطار القانوني اللازم لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

٣٩-١١٨ أن تعجل بعملية اعتماد مشروع قانون المساواة بين الجنسين من أجل تعزيز جهودها الرامية إلى التصدي للتمييز ضد المرأة (زمبابوي)؛

١٨ ١ - ٠٤ - أن تعدل قانونها الجنائي بحيث يشمل مختلف أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج والعنف المنزلي؛ وأن تحرص على إنفاذ جميع التشريعات المتعلقة بالنساء والفتيات (أستراليا)؛

1 - 1 - 2 - أن تعزز تشريعها الوطني لمكافحة العنف المنزلي وبغاء الأطفال والاتجار بالأطفال (بوتسوانا)؛

٨١ ١ - ٢ ٤ - أن تعتمد تدابير تشريعية ومعيارية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام وتخفيف جميع الأحكام بالإعدام وتحويلها إلى عقوبات بالسجن (شيلي)؛

١١٨- ٤٣- أن تعزز العمليات التشريعية الجارية فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة (غينيا الاستوائية)؛

۱۸-۱۶- أن تستعرض القوانين واللوائح التنظيمية القائمة لضمان المساواة الكاملة بين الجنسين في جميع مناحي الحياة (سلوفينيا)؛

٨ ١ - ٥ - ٤ - أن تنشئ مؤسسة وطنية قوية ومستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كوستاريكا)؛

١١٨ - ٤٦ - أن تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ
باريس (مصر)؛

۱۸ - ۷۷ - ان تدعم أنشطة وزارة حقوق الإنسان والحريات المدنية وتتخذ التدابير الضرورية لضمان مواءمة المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس (فرنسا)؛

١١٨ - ١٥ أن تعجِّل بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتكفل توافقها
مع مبادئ باريس (غابون)؛

١١٨ - ١٩ - ١٥ أن تُنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون كاملة العناصر ومتوافقة توافقاً تاماً مع مبادئ باريس (غانا)؛

١١٨ - ٥٠ أن تواصل جهودها في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان استناداً إلى مبادئ باريس (إندونيسيا)؛

١١٥-١٥- أن تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتوافق مع مبادئ باريس وفي تزويد هذه المؤسسة بالموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها على نحو فعال (ناميبيا)؛

١١٨-٥٢- أن تلتمس المساعدة من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (سيراليون)؛

١١٨ - ٥٣ - أن تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ
باريس (جنوب أفريقيا)؛

١١٨-٥٤- أن تواصل جهودها في سبيل إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (السودان)؛

١١٨-٥٥- أن تُنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تيمور – ليشتى)؛

٥٦-١١٨ أن تُنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وتزودها بالموارد اللازمة للقيام بأنشطتها على نحو فعال (كابو فيردي)؛

١٨ - ٥٧ - أن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز قدرة المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان المنشأة حديثاً، بما في ذلك وزارة حقوق الإنسان والحريات المدنية والمرصد الوطني المعني بالعنف الممارس على النساء والأطفال (جمهورية كوريا)؛

١٨ -٥٨ - أن تحدّث خطة العمل الوطنية لإعمال حقوق الطفل التي صيغت
في عام ٢٠١٢ (تركيا)؛

٨ ١ - ٥٩ - أن تواصل تعزيز سياساتها الوطنية الناجحة وتنهض بالمساواة في مجالات التعليم والصحة وتوظيف النساء والفتيات (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

٨١٠-١٠- أن تُنشئ آلية لحماية ودعم الضحايا تهدف إلى زيادة المساعدة المقدمة إلى الضحايا والشهود (سلوفاكيا)؛

٨١-١١- أن ترسم برامج هادفة للمساعدة التقنية من أجل تعزيز الهيكل الوطنى لحقوق الإنسان (المغرب)؛

١١٨-٦٢- أن تواصل جهودها نحو تحقيق المصالحة الوطنية (الجزائر)؟

11-٦٣- أن تطلب المساعدة من هيئات الأمم المتحدة في سياق تنفيذ سياسة شاملة من أجل الأطفال توفَّر لها الموارد اللازمة وفي سبيل إصلاح اللجنة الغينية لرصد حقوق الطفل وحمايتها والدفاع عنها (كوت ديفوار)؛

٦٤-١٦ أن تواصل مشاركتها النشطة مع الشركاء الدوليين والإقليميين لتنفيذ برامج التعاون التقني والمساعدة التقنية في مجال حماية حقوق الإنسان (الفلبين)؟

10-11- أن تواصل الاعتماد على اللجنة الدائمة المشتركة بين الوزارات بغية استكمال التقارير الأولية والدورية الأخرى المطلوب تقديمها إلى مختلف هيئات المعاهدات (إندونيسيا)؛

11-77- أن تكلف اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان بمهمة صياغة التقارير التي تأخر تقديمها إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك التقارير المقدمة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرتغال)؛

١٨ - ٦٧ - أن تلتزم بتقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات بانتظام أكبر (السنغال)؛

٨١١-٨٦- أن تكثف الجهود الجارية من أجل تقديم تقاريرها المتأخرة إلى آليات الإجراءات الخاصة ذات الصلة (سيراليون)؛

11-٩-١- أن تستجيب لجميع الطلبات العالقة الموجهة من الإجراءات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (البرازيل)؛

١١٨-٧٠- أن تقبل زيارة المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار من أجل تحقيق المساءلة وتعويض الضحايا وأسرهم فيما يتعلق بالأحداث التي جدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (البرازيل)؛

٨١-١١٨- أن تنظر في توجيه دعوات دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (غانا)؛

١٨ - ٧٢ - ١٧ أن تعزز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، وبخاصة مع الإجراءات الخاصة (النيجر)؛

١٨ - ٧٣ - ١٠ أن تواصل تعاونها مع مختلف المنظمات الدولية، وبخاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من أجل تحقيق المزيد من التقدم في مجال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الإمارات العربية المتحدة)؛

١١٨-١٧- أن تواصل تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان داخل نظام القضاء وفي صفوف قوات الجيش والأمن (غينيا الاستوائية)؛

١١٥-١٠ أن تواصل التعاون مع المؤسسات الدولية لمكافحة فيروس الإيبولا (الكويت)؛

١٨ - ٧٦ - أن تنهض بالتعاون مع المجتمع الدولي وتحسِّن نظام الرعاية الصحية في البلد وتعزز قدرته على منع الأحداث الصحية العامة ذات النطاق الواسع، مثل تفشى فيروس الإيبولا، والتصدي لها (الصين)؛

١٨ - ٧٧ - أن تواصل جهودها الوطنية، بدعم ومساعدة المجتمع الدولي، في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما في سبيل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأفراد شعب غينيا (بنغلاديش)؛

۱۸-۱۱۸ أن تتخذ تدابير إضافية للتصدي للصعوبات المتعلقة بتسجيل الأطفال عند الولادة وتُنفذ استراتيجية شاملة لتسجيل المواليد (ألبانيا)؛

١١٨ - ٧٩ - أن تُكثف جهودها لضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة،
وبخاصة في المناطق الريفية (تركيا)؛

١٨-٠٨- أن تُنفذ استراتيجية شاملة لتسجيل المواليد، مراعية في ذلك الوضع الخاص للأطفال اللاجئين واللاجئين السابقين والمهاجرين (كوت ديفوار)؛

٨١-١١٨ أن تُهيئ الظروف اللازمة لتسجيل البنين والبنات عند الولادة، وتكفل تسليم شهادات الميلاد مجاناً (المكسيك)؛

٨١-١١٨ أن تتصدى لأوجه التحيز ضد النساء والفتيات وتسعى جاهدة للقضاء على القوالب النمطية والممارسات الضارة (الصين)؛

٨١-٣-١ أن تنظر في اعتماد استراتيجية شاملة للتصدي لجميع أشكال التمييز، وبخاصة من أجل تعزيز حقوق النساء والفتيات والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر والأطفال اللاجئين والأطفال المولودين خارج رابطة الزواج (ألبانيا)؛

GE.15-07503 24

٨١-١٨ أن تضاعف جهودها لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن طريق ضمان التنفيذ الفعال للتشريعات القائمة، وتنفيذ سياسة تهدف إلى تكريس مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، ووضع استراتيجية وطنية شاملة لتيسير وصول الفتيات والنساء على قدم المساواة مع الأولاد والرجال إلى جميع مستويات التعليم ومجالاته (إيطاليا)؛

٨٠-١٥- أن تعزز جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، وبخاصة العنف الممارس على الفتيات والنساء، مع التركيز بوجه خاص على مكافحة العنف الجنسي وممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (لكسمبرغ)؛

٨١-١٨- أن تعتمد تدابير لمكافحة القوالب النمطية التي تنتقص من مكانة النساء والفتيات وتتخذ المزيد من التدابير من أجل تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة (توغو)؛

٨١١-٨٧- أن تتخذ خطوات لضمان حقوق متساوية للأطفال المولودين نتيجة علاقات سفاح المحارم أو المولودين خارج رابطة الزواج وفقاً لأحكام المادة ٣٧٨ من القانون المدنى (إسبانيا)؛

٨١١-٨٨- أن تشطب من قائمة الجرائم جميع الأنشطة المثلية وتمتنع عن اعتماد أية تدابير تمييزية ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسي (إيطاليا)؛

٨١-٩-٨ أن تكفل تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتحولين جنسياً بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وتضمن لهم المعاملة المتساوية عن طريق إلغاء المعايير التي تُجرّمهم وتُعرضهم للوصم (الأرجنتين)؛

۱۸-۱-۱۸ أن تبذل الجهود المناسبة في مجال إذكاء الوعي وتعزز التدابير المتخذة لضمان تمتع المقيمين في المناطق المتأثرة بفيروس الإيبولا بحقوق الإنسان، وذلك بمساعدة من المجتمع الدولي (اليابان)؛

٩١-١١٨ أن تلغي عقوبة الإعدام (فرنسا)؛

٩٢-١١٨ أن تلغي عقوبة الإعدام (تيمور – ليشتي)؛

١١٨-٩٣- أن تعلن وقفاً لتنفيذ أحكام الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛

٩٤-١١٨ أن تعجِّل بعملية إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛

١١٨ - ٩٥ - أن تعجل بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة وتكفل إجراء تحقيقات شاملة (شيلي)؛

۱۸-۹۱-۹ أن تكفل منع جميع أعمال التعذيب وتحرص على إنفاذ الأحكام التي تحظر هذه الأعمال وعلى إجراء تحقيق نزيه تقوم به محاكم مستقلة وعلى محاكمة الأشخاص الذين يُدانون بارتكاب تلك الأعمال (ألمانيا)؛

۱۸-۱۷-۱ أن تكثف جهودها لمحاكمة المسؤولين عن جميع الجرائم المزعومة المتعلقة بالتعذيب والاحتجاز غير القانوني التي ارتكبها أفراد تابعون للقوات المسلحة وقوات الأمن (إيطاليا)؛

٩٨-١١٨ أن تكفل حصول موظفي إنفاذ القانون على تدريب على مبادئ
ومعايير حقوق الإنسان (مصر)؛

1 / ۱ - ۹ و ان تستمر في توفير تدريب فعال يساعد في بناء قدرات القوات المسلحة وقوات الشرطة وغيرها من قوات الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان؛ وبخاصة حقوق الإنسان للفئات الضعيفة (إثيوبيا)؛

1 / - 1 · · - ان تستمر في تقديم التدريب على حقوق الإنسان لقوات الأمن والدفاع وتكفل إحالة ملفات الانتهاكات التي ارتكبها أفراد تابعون لهذه القوات إلى القضاء (فرنسا)؛

۱۰۱-۱۰۱- أن تواصل التركيز على منع الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن ولا سيما في سياق التعاطي مع الاحتجاجات والمظاهرات، بما يشمل تقديم التدريب المناسب لقوات الأمن (ألمانيا)؛

۱۰۲-۱۰۸ أن تتخف الخطوات الضرورية لضمان التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب على النحو الواجب ومقاضاة المسؤولين عن أعمال التعذيب وتعويض الضحايا تعويضاً ملائماً (غانا)؛

1.7-۱.۳- أن تكفل حصول أفراد الشرطة والدرك على التدريب المناسب في مجال مكافحة الشغب وتتأكد من أن أفراد الشرطة والدرك يستخدمون القوة والأسلحة النارية بما يتوافق مع المعايير الدولية (النرويج)؛

۱۰۶-۱۰۶ أن تكثف جهودها الرامية إلى مكافحة حالات القتل خارج نطاق القانون والاغتصاب والتعذيب (إسبانيا)؛

١١٥-١١٨ أن تضاعف جهودها من أجل تحسين ظروف الاحتجاز
(جزر القمر)؛

١١٨-٦-١٠ أن تحسن ظروف الاحتجاز (السنغال)؟

۱۱۸–۱۰۷ أن تضاعف جهودها للقضاء على مشكلة العنف الممارس على المرأة بجميع أشكاله (بوروندي)؛

GE.15-07503 26

۱۰۸-۱۰۸ أن تعزز تدابير منع جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس والقضاء عليها وتُضمِّن قانون العقوبات مختلف أشكال العنف الجنسي؛ بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج (شيلي)؛

۱۰۸-۱۰۹ أن تمنع جميع أشكال العنف، وبخاصة العنف الذي يستهدف النساء والفتيات، وتعاقب عليها وتكفل تضمين القانون الجنائي أحكاماً تغطي مختلف أشكال العنف الجنسي (مصر)؛

١١٠-١١٨ أن تتخذ تدابير لمنع الزواج المبكر والقسري في صفوف الأطفال، بوسائل منها تنظيم حملات للتثقيف والدعاية من أجل إنفاذ التشريعات القائمة (كندا)؛

۱۱-۱۱- أن تكفل امتثال القانون الوطني فيما يتعلق بسن الزواج القانوني لجميع الفتيات وتتخذ إجراءات صارمة لمنع وقوع الفتيات ضحايا الزواج القسري والمبكر، وبخاصة في المناطق الريفية (السويد)؛

۱۱۲-۱۱۸ أن تُذكي الوعي في صفوف القيادات الدينية والقضاة ومختلف الفاعلين السياسيين بغية مكافحة العوامل الاجتماعية والثقافية التي تحول دون تحقيق تنمية متجانسة داخل المجتمع الغيني (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١١٨ - ١١٣ - أن تنظر في اتخاذ خطوات نحو التنفيذ الصارم لقوانينها التي تحظر الممارسات التقليدية المؤذية للنساء والأطفال (الفلبين)؛

١١٨-١١٨ أن تضاعف جهودها للنه وض بحقوق المرأة والقضاء على الممارسات الضارة (الهند)؛

۱۱۸-۱۱۸ أن تواصل جهودها الرامية إلى التصدي لتشويه/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية بوسائل منها إشراك الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية في حوار يتناول بالدرس أشكال التعليم والبرمجة والتشريعات اللازمة للقضاء على هذه الممارسات الضارة والنهوض بالمساواة بين الجنسين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

11-7-1- أن تعزز الإجراءات الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف الممارس على النساء ومنع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛ وتكفل الوصول الفعال إلى العدالة؛ وتعزز تنفيذ العقوبات المفروضة على هذا النوع من الجرائم (الأرجنتين)؛

۱۱۸-۱۱۸ أن تعزز وتوسع نطاق الخطة الاستراتيجية الرامية إلى التنفيذ الفعال لحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بما يساعد على تغيير العادات (شيلي)؛

١١٨-١١٨ أن تضاعف جهودها الرامية إلى القضاء بسرعة وبصورة نهائية على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (جزر القمر)؛

11-9-11- أن تعتمد استراتيجية شاملة لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بما يشمل مراقبة الأشخاص المسؤولين عن هذه الممارسة وتنفيذ برامج للتثقيف والتوعية فضلاً عن تقديم الدعم الطبي للنساء والفتيات ضحايا هذه الممارسة (الجمهورية التشيكية)؛

١١٨-١٢٠- أن تعزز جهودها في سبيل مكافحة الممارسات التقليدية المؤذية للنساء والأطفال، وبخاصة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (إثيوبيا)؛

۱۲۱-۱۱۸ أن تكافح العنف الممارس على المرأة، لا سيما ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، باتخاذ الإجراءات التي تكفل إحالة الملفات ذات الصلة إلى القضاء وتنظيم حملات لإذكاء الوعى (فرنسا)؛

117-11/ أن تضاعف جهودها الرامية إلى خفض معدل انتشار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيرها من الممارسات المؤذية والتي تميز ضد المرأة (غانا)؛

117-11/ أن تتخذ جميع التدابير الضرورية التي تكفل الإنفاذ الفعال للقانون L010/AN/2000، بغية القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتتخذ تدابير إضافية للتوعية بالمخاطر والأضرار المرتبطة بهذه الممارسة وبضرورة حظرها (أيرلندا)؛

١١٨-١٢٤- أن تبذل ما في وسعها من جهود لتنفيذ التشريعات الوطنية القائمة بغية خفض معدل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في البلد، بما في ذلك إجراء محاكمات جنائية فعالة فيما يتعلق بهذه الممارسة وتنظيم حملات التوعية الملائمة وتوفير التثقيف في المدارس (إيطاليا)؛

110-110- أن تتخذ التدابير المناسبة لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، أي أن تحرص على إنفاذ التشريعات القائمة التي تحظر هذه الممارسة وتكفل مقاضاة المسؤولين عن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (هولندا)؛

١٨-١٢٦- أن تنفذ تدابير لخفض معدلات العنف الممارَس على المرأة، بما يشمل العنف المنزلي والاغتصاب في إطار الزواج وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (النرويج)؛

١١٨-١٢٧- أن تكثف جهودها من أجل استئصال ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (البرتغال)؛

GE.15-07503 28

۱۱۸-۱۲۸- أن تمنع جميع أشكال العنف الممارَس على المرأة وتعاقب عليها، بما في ذلك تجريم الاغتصاب والعنف المنزلي (البرتغال)؛

11-9-11- أن تعزز إنفاذ التشريعات القائمة التي تحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتحرص في الوقت نفسه على تعزيز أنشطة التوعية بالتركيز على المخاطر الصحية التي تنطوي عليها هذه الممارسة الضارة (جمهورية كوريا)؛

۱۲۰-۱۲۸ أن تضاعف جهودها للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة بوسائل منها الإنفاذ الفعال للحظر القانوني المفروض على هذه الممارسات وإذكاء الوعي بتبعاتها الضارة (سلوفينيا)؛

١١٨-١٣١- أن تعزز التدابير الرامية إلى القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (جنوب أفريقيا)؛

۱۱۸-۱۳۲- أن تواصل جهودها الرامية إلى مكافحة العنف الممارس على النساء والفتيات، وتسعى بوجه خاص للتصدي للمشاكل المتصلة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (تايلند)؛

110-177- أن تواصل جهودها الهادفة إلى مكافحة الأعباء الاجتماعية والثقافية والدينية مكافحة فعالة من أجل القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (توغو)؛

١١٨-١٣٤ أن تواصل ما بدأته من جهود من أجل تحسين حماية حقوق الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال (السنغال)؛

١١٨-١٣٥ أن تتابع تنفيذ المبادئ التوجيهية للمضي قدماً في تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (غينيا الاستوائية)؛

177-11A أن تضاعف جهودها لتعزيز تدابير الحماية بغية مكافحة جميع أشكال الإساءة والإهمال التي تُمارس على الأطفال، بما في ذلك جميع أشكال عمل الأطفال (ترينيداد وتوباغو)؛

۱۱۸-۱۳۷- أن تواصل جهودها في مجال تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (بروني دار السلام)؛

١١٨-١٣٨- أن تعزز تدابير الحماية من عمل الأطفال (سلوفينيا)؛

١٨ - ١٣٩ - أن تعزز نظامها الخاص بحماية الأطفال على المستوى المحلي وتحقق في حالات عمل الأطفال وإيذاء الأطفال وتقاضي المسؤولين عن تلك الأفعال (إسبانيا)؛

١١٨-١٤٠- أن تواصل جهودها في سبيل تعزيز سيادة القانون والحوكمة الرشيدة (سنغافورة)؛

۱۱-۱۱۸ أن تتخذ خطوات إضافية لتقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، وبخاصة الأشخاص المذكورة أسماؤهم في تقرير لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة بشأن الجرائم المرتكبة في ۲۸ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۹ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية)؛

1 / 1 - 1 × 1 - أن تعطي المسؤولين الحكوميين المدانين إجازةً إداريةً ريثما يُختتم التحقيق في أعمال العنف التي جدَّت في أحد ملاعب كرة القدم في عام ٢٠٠٩ وتحث جميع أفراد قوات الأمن على التعاون تعاوناً كاملاً مع الجهة القائمة بالتحقيق (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٨-١٤٣- أن تعجِّل بإحضار الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة أمام قاضٍ لتُبيِّن التزامها باحترام سيادة القانون ووفائها بالتزامات غينيا بموجب المادة ٩ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٨-١٤٤- أن تواصل إصلاح نظام القضاء ونظام الأمن (أنغولا)؟

110-110 أن تكفل إجراء تحقيقات مستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان على يد قوات الأمن وتكفل محاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات (أستراليا)؛

11. ١-١٤٦ أن تعزز تدابير مكافحة الإفلات من العقاب في صفوف قوات الأمن وأن تحاسب جميع المخالفين (بوتسوانا)؛

۱۱۸-۱۱۸ أن تتخذ تدابير تكفل استقلال نظام القضاء عن السلطة التنفيذية بما يكفل متابعة الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وتحسين المساءلة (كندا)؛

1 / 1 - 1 / 2 / - أن تقاضي أفراد قوات الأمن المسؤولين عن ارتكاب أعمال عنف ضد المتظاهرين وأعضاء المعارضة وأن توفر في الوقت نفسه الموارد الكافية من أجل إجراء تحقيقات نزيهة، مراعيةً في ذلك واجب احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان (كندا)؛

١١٨ - ١٤٩ - أن تعجّل بالإجراءات القضائية ضد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في عام ٢٠٠٩، وأن تُنشئ آليات لتعويض الضحايا وتُسهِّل عملية العدالة والحقيقة والمصالحة (فرنسا)؛

١١٨-١٥٠- أن تتابع إصلاح قطاع العدالة عن طريق تنفيذ خطة الإجراءات ذات الأولوية، بما يشمل تحسين ظروف الاحتجاز (فرنسا)؛

101-101- أن تكفل إجراء تحقيقات سريعة وفعالة في ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة وتضمن إنفاذ أوامر الحضور أمام الهيئات القضائية ومقاضاة المسؤولين عن التجاوزات المرتكبة (ألمانيا)؛

107-11A أن تتخذ خطوات إضافية لتعزيز عملية المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، وبخاصة في سبيل إنهاء التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة خلال مجزرة عام ٢٠٠٩ ومقاضاة المسؤولين (ألمانيا)؛

١١٨-١٥٣- أن تستمر في تعزيز جهودها من أجل معالجة القضية القائمة منذ أمد طويل والمتعلقة بانتشار ظاهرة الإفلات من العقاب (اليابان)؛

١١٨-١٥٤ أن تواصل جهودها في سبيل إصلاح نظام العدالة الجنائية بدءًا بالمحاكم الجزئية ومروراً بإدارة السجون (لكسمبرغ)؛

100-11 أن تستمر في تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، وبخاصة في سياق الأحداث المأسوية التي شهدتها كوناكري في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (لكسمبرغ)؛

۱۸-۱۰۲- أن تبقي على تعاون وثيق مع المنظومة الدولية بهدف تنفيذ المرسوم الصادر في عام ۲۰۱۲ بشأن الضوابط العامة، بما يكفل تقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين العامين (المكسيك)؛

١٠٨-١٥٧- أن تختتم التحقيق في مجزرة ملعب كرة القدم بما يكفل محاسبة الأشخاص الذين تثبت إدانتهم (النرويج)؛

١٥٨-١١٨ أن تضاعف جهودها في سبيل مكافحة الإفلات من العقاب،
وبخاصة عن طريق التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات
الأمن ومقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات (جمهورية كوريا)؛

١٨-١٥٩- أن تقدم إلى العدالة الأشخاص المسؤولين عن مذبحة أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وتُنشئ آلية لحماية الشهود بالنسبة إلى القضايا الخاصة (إسبانيا)؛

۱۱۸-۱۱۸ أن تتخذ خطوات فورية ومحددة من أجل تحقيق العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب عن الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت بحق مدنيين عزل في كوناكري عام ۲۰۰۹ (السويد)؛

۱۱۸-۱۱۸ أن تكفل وتضمن التمتع الكامل بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي للصحفيين والناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمشاركين في المظاهرات (أوروغواي)؛

۱٦٢-۱١٨ أن تنفذ توصيات بعثات مراقبة انتخابات عام ٢٠١٣ وتكفل تنظيم انتخابات حرة وهاملة للجميع في عام ٢٠١٣ وبعده (الجمهورية التشيكية)؛

110-177- أن تكفل سلامة الصحفيين واستقلال الإعلام، بما في ذلك خلال تنظيم الانتخابات، وتضمن التنفيذ الصارم للقانون الأساسي المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٠١٠ المتعلق بحرية الصحافة (الجمهورية التشيكية)؛

١١٨-١٦٤ أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان الحق في التظاهر السلمي (فرنسا)؛

١١٨-١٦٥- أن تكفل بالكامل حرية التعبير وتُنشئ مرصداً وطنياً يُعنى بالمظاهرات، ولا سيما تحسباً للانتخابات المقبلة (ألمانيا)؛

177-11- أن تحترم بالكامل الحق في حرية التجمع السلمي وتُجري تحقيقات فعالة في جميع ادعاءات الاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون وتكفل مساءلة جميع المخالفين عن أفعالهم (أيرلندا)؛

١١٨-١٦٧- أن تتخذ التدابير الضرورية لزيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار وفقاً لنظام الحصص المنصوص عليه في القانون الانتخابي للبلد (ناميبيا)؛

17/-17/- أن تواصل إحراز تقدم في مجال القضاء على الفقر عن طريق تنفيذ سياسات اجتماعية سليمة من أجل تحسين نوعية حياة أفراد شعبها، وبخاصة المعوزون منهم، وأن تلتمس الدعم اللازم في إطار التعاون الدولي (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛

۱۸-۱۲۹-۱ أن تسعى لخفض معدلات الجوع والفقر وتكفل توفير الحاجات الأساسية للفئات الضعيفة (زمبابوي)؛

١١٨-١٧٠- أن تواصل جهودها وتلتمس التعاون الدولي في سبيل الحد من الجوع والفقر (كوبا)؛

١١٨-١٧١- أن تواصل جهودها الرامية إلى التخفيف من الفقر (الكويت)؟

۱۱۸-۱۷۲- أن تتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة من أجل تنمية القطاع الزراعي بغية تلبية الاحتياجات الغذائية اليومية للسكان (الكويت)؛

11/ - ١٧٣ - أن تكثف جهودها للعمل على استراتيجية الحد من الفقر وتعزيز التنمية المستدامة (نيكاراغوا)؛

١١٨-١٧٤ أن تعزز جهودها في مجال تنفيذ استراتيجية غينيا للحد من الفقر (جنوب أفريقيا)؛

۱۱۸-۱۷۰- أن تواصل جهودها لاعتماد خطة عمل لتوظيف النساء (الجزائر)؛

١١٨-١٧٦- أن تعتمد خطة عمل لتوظيف النساء والشباب (المغرب)؟

١١٨-١٧٧- أن تواصل تعزيز الحق في العمل، بطرق منها السعي إلى خفض معدل البطالة (جيبوتي)؟

٨١١- ١٧٨ - أن تتخذ التدابير الضرورية للنهوض بنوعية مرافق الرعاية الصحية وتحسينها (تايلند)؛

١١٨-١٧٩- أن تتخذ إجراءات، بدعم من المجتمع الدولي، تهدف إلى زيادة فرص وصول السكان إلى الصحة (كوبا)؛

۱۱۸-۱۱۸ أن تواصل، بدعم من المجتمع الدولي، تعزيز ما توفره من خدمات صحية لأفراد شعبها، وبخاصة النساء والأطفال (سنغافورة)؛

۱۸۱-۱۸۸ أن تواصل تعاونها مع المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ذات الصلة وتلتمس المساعدة التقنية والمالية من أجل بناء قدراتها المؤسسية وتعزيز نظام الصحة العامة (الهند)؛

۱۸-۱۸۲- أن تضاعف جهودها لضمان زيادة فرص وصول النساء والأطفال الى خدمات الرعاية الصحية الخاصة بالأمهات والأطفال، بوسائل منها توفير الهياكل الأساسية الصحية اللازمة في المناطق الريفية والحضرية (ماليزيا)؛

۱۸۸-۱۸۸- أن تضاعف جهودها الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن طريق كفالة الحصول على العلاج والوصول إلى مرافق الرعاية الصحية المناسبة وضمان وصول الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى الرعاية الصحية المناسبة (ناميبيا)؛

١١٨-١١٨ أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والرعاية الصحية (الصين)؛

١١٨-١٨٥- أن تتخذ التدابير الضرورية لتوفير التعليم الابتدائي مجاناً (تركيا)؟

۱۱۸-۱۸۸- أن تكفل وصول جميع الأطفال على قدم المساواة إلى التعليم مجاناً، وتحرص على تعزيز حقوق الفتيات في التعليم (ألبانيا)؛

۱۱۸-۱۱۸ أن تكفل لجميع الأطفال الحصول على تعليم فعال بالمجان وتضمن نيل التعليم على قدم المساواة (مصر)؛

۱۱۸-۱۱۸ أن تواصل جهودها من أجل تعزيز الحق في التعليم بغية زيادة مستوى التحاق البنات والبنين بالتعليم الابتدائي (ماليزيا)؛

۱۱۸-۱۱۸ أن تنفذ تدابير تكفل للبنين والبنات فرصاً متساوية لنيل التعليم بجميع مستوياته (النرويج)؛

۱۹۰-۱۱۸ أن تكفل لجميع الأطفال فرصاً متساوية لنيل تعليم ذي جودة بالمجان وتتيح للكبار فرصاً إضافية للتعلُّم بغية زيادة معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في صفوف الكبار (سلوفينيا)؛

۱۹۱-۱۱۸ أن تضاعف جهودها من أجل تعميم التعليم الابتدائي وزيادة فرص التعلُّم للأميين (تيمور - ليشتي)؛

١١٨-١٩٢- أن تولي عناية خاصة للفئات الاجتماعية التي تعيش حالة ضعف، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين (نيكاراغوا)؛

١١٨-١٩٣- أن تُدرج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية (السودان)؛

١١٨-١٩٤- أن تنهض بتعليم حقوق الإنسان في البرامج الدراسية (جيبوتي).

١١٩ جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تُعبِّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

GE.15-07503 34

### تشكيلة الوفد

[English/French only]

The delegation of Guinea was headed by S.E. Mr. Khalifa Gassama Diaby, Minister of Human Rights and Civil Liberties, and composed of the following members:

- M. Aly Diane, Ambassadeur, Représentant permanent de la République de Guinée à Genève;
- M. Abdoulaye Balde, Ambassadeur, Directeur des Affaires juridiques et consulaires du Ministère des Affaires étrangères et des Guinéens à l'étranger;
- M. Pierre Sény Fofana, Conseiller diplomatique du Premier Ministre;
- M. Amirou Diawara, Conseiller technique du Ministre des Droits de l'Homme et des Libertés publiques;
- M. Elhadj Bassirou Diallo, Conseiller juridique du Ministre des Droits de l'Homme et des Libertés publiques;
- M. N'Famara Camara, Directeur national de la Promotion des Droits de l'Homme et des Libertés publiques;
- M. Mamadouba Keita, Directeur national des Affaires criminelles et des Grâces au Ministère de la Justice, Garde des Sceaux;
- M<sup>me</sup> Laouratou Bah, Inspectrice générale au Ministère de l'Action sociale, de la Promotion féminine et de l'Enfance;
- M<sup>me</sup> Hafsatou Diallo, Attachée de Cabinet au Ministère des Droits de l'Homme et des Libertés publiques;
- M. Aboubacar Cisse, Conseiller à la Mission permanente de la République de Guinée à Genève;
- M. Lanciné Toramba Traoré, Direction nationale de la Réglementation administrative et des Frontières du Ministère de l'Administration du Territoire et de la Décentralisation:
- Capitaine Mamady Sidibe, Point focal des Droits de l'homme du Ministère de la Sécurité et de la Protection civile;
- M. Amara Soumah, journaliste;
- M. Moussa Sylla, journaliste.